



مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
قسم النصوص التشريعية والتنظيمية
مصلحة الأنظمة المهنية

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية وفق آخر التعديلات

مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه بـ:

- ❖ المرسوم رقم 2.04.78 الصادر في 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، الجريدة الرسمية عدد: 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004)، ص: 2242؛
- ❖ المرسوم رقم 2.05.176 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005)، الجريدة الرسمية عدد: 5346 بتاريخ 19 رجب 1426 (26 أغسطس 2005)، ص: 2375.
- ❖ المرسوم رقم 2.06.171 الصادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006)، الجريدة الرسمية عدد: 5457 بتاريخ 24 شعبان 1427 (18 سبتمبر 2006)، ص: 2389؛
- ❖ المرسوم رقم 2.07.810 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)، الجريدة الرسمية عدد: 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص: 2422؛
- ❖ المرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد: 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، ص: 6261؛
- ❖ المرسوم رقم 2.14.37 الصادر في 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)، الجريدة الرسمية عدد: 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)، ص: 2540؛
- ❖ المرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد: 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015)، ص: 8344؛
- ❖ المرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)، الجريدة الرسمية عدد: 6682، بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018)، ص: 3502؛
- ❖ المرسوم رقم 2.18.396 الصادر في 5 من شوال 1439 (19 يونيو 2018)، الجريدة الرسمية عدد: 6691 بتاريخ 2 ذو القعدة 1439 (16 يوليو 2018)، ص: 4459؛
- ❖ المرسوم رقم 2.19.504 الصادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد: 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص: 4646.

مرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه

الوزير الأول،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 17426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛¹

¹ تم إضافته بموجب المرسوم رقم 2.11.622 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)، الجريدة الرسمية عدد: 6007 مكرر بتاريخ 2 صفر 1433 (27 ديسمبر 2011)، ص

- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛²
- وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛³
- وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه؛⁴
- وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003)،

رسم ما يلي:

المادة 51

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية:

■ هيئة التأطير والمراقبة التربوية؛

■ هيئة التدريس؛

■ هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية؛

■ هيئة التوجيه والتخطيط التربوي؛

■ هيئة التدبير التربوي والإداري.

وتسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر.

ويسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

² تم إضافته بموجب المرسوم رقم 2.15.588 بتاريخ 24 من شوال 1436 (10 أغسطس 2015)، الجريدة الرسمية عدد: 6402 بتاريخ 24 ذو الحجة 1436 (8 أكتوبر 2015)، ص: 8344؛

³ تم إضافته بموجب المرسوم رقم 2.14.37 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1435 (5 فبراير 2014)، الجريدة الرسمية عدد: 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014)، ص: 2540؛

⁴ تمت إضافته بموجب المرسوم رقم 2.18.294 بتاريخ 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018)، الجريدة الرسمية عدد: 6682، بتاريخ 29 رمضان 1439 (14 يونيو 2018)، ص: 3502؛

⁵ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

الجزء الأول هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 62

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من:

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الابتدائي

بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها

أعلاه، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير والمراقبة التربوية بالتعليم الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم ومراكز التكوين.

⁶غيرت وقمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 بتاريخ 14 ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004)، الجريدة الرسمية عدد: 5212 بتاريخ 23 ربيع الأول 1425 (13 ماي 2004)، ص

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات التعليم الابتدائي وبقطاع التعليم العالي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10.

وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

الباب الأول مكرر المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي⁷

المادة 8 مكررة⁸

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالمرسوم رقم 2.02.854

الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة

103 أسفله.

المادة 8 مكررة مرتين⁹

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة

التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات

التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا المكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي

الخصوصية.

كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة. وبالإضافة

إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة،

بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات

التربية والتعليم العمومي ومؤسسات التكوين.

⁷ أضيف بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

⁸ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

⁹ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

المادة 8 المكررة ثلاث مرات¹⁰

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 8 المكررة أربع مرات¹¹

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي¹²

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى درجة أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة

103 أسفله.

¹⁰ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

¹¹ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

¹² أضيفت كلمة التأهيلي إلى عبارة " المفتشين التربويين للتعليم الثانوي " بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي وللأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين.

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني هيئة التدريس

المادة 13

تتكون هيئة التدريس من:

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات:

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية والتدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات وبالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17¹³

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي:

- أ. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.
- وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛
- ب. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقاً لمقتضيات المادة 98 بعده؛
- ج. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقاً لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

¹³ - عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

- غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 المشار إليه أعلاه؛

- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 10 أغسطس 2015 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

"لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015."

المادة 19¹⁴

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلمي الأجور رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، وتبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي:

1- من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله. غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

¹⁴ نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه.

الباب الثاني أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات:

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.
تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.
كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.
وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.
غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23¹⁵

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي:

أ. بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛

ب. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة طبقا لمقتضيات المادة 98 بعده؛

ج. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة طبقا لمقتضيات المادة 99 بعده.

المادة 24¹⁶

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى:

أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

¹⁵ - عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

- غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 المشار إليه أعلاه؛

- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 10 أغسطس 2015 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

"لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015".

¹⁶ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الباب الثالث أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات:

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية والتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، وعند الاقتضاء، بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

وبالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يمكن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى والممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وبأقسام تحضير شهادة التقني العالي. وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27¹⁷

يوظف ويعين في الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي، بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي المسلمة من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.

وتحدد شروط وكيفيات تنظيم هذه المباراة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

المادة 28¹⁸

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى:

أ. من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها؛

ب. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ج. بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

¹⁷ - غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.34 المشار إليه أعلاه؛

- المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.588 الصادر في 10 أغسطس 2015 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛

"لا تسري أحكام هذا المرسوم على خريجي المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين برسم السنة الدراسية 2014 - 2015".

¹⁸ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الباب الرابع الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين:

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى؛
- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية

المادة 34

تتكون هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية من الإطارين التاليين:

- إطار الممونين؛
- إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 35

يقوم أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية والمالية لمؤسسات التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي الإعدادي والتعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول الممونون

المادة 36

يشتمل إطار الممونين على ثلاث درجات:

- ممونون من الدرجة الثانية؛
- ممونون من الدرجة الأولى؛
- ممونون من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الممونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي والمادي والمحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، وكذا للدواخل والمطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. ويخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كفايات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39¹⁹

يعين الممونون من الدرجة الأولى:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليه في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين الممونون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين الممونين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى.

وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

¹⁹ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الباب الثاني مفتشو المصالح المادية والمالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية والمالية على درجتين:

- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى؛
- مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى مفتشو المصالح المادية والمالية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي والمادي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية. كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، وذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية والمالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية والمالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع هيئة التوجيه والتخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيئة التوجيه والتخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي وأطر التخطيط التربوي.

■ وتشمل أطر التوجيه التربوي:

- المستشارون في التوجيه التربوي؛

- المفتشون في التوجيه التربوي.

■ وتشمل أطر التخطيط التربوي:

- المستشارون في التخطيط التربوي؛

- المفتشون في التخطيط التربوي.

الباب الأول المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات:

■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية؛

■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛

■ المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم

رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة

103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي والمهني وتحيين ونشر المعطيات والمعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية والمهنية، ويكلفون بدراسة واستثمار الملفات المدرسية والقيام بالمقابلات والفحوص السيكولوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50²⁰

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

²⁰ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الباب الثاني المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين:

- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى؛
- المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم

2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية وتنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي، والقيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي.

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثالث المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات:

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم والمشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كإحصاء المدرسي وتحليل المعطيات التربوية وبرمجة البنيات والإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59²¹

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجاتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

- يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين:
- المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
 - المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
- وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.
- يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

²¹ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي وتنسيق أنشطتهم، وعند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم. بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني والجهوي.

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة التدبير التربوي والإداري²²

المادة 65

تتكون هيئة التدبير التربوي والإداري من:

- إطار المتصرف التربوي؛
- إطار الدعم التربوي؛
- إطار الدعم الإداري؛
- إطار الدعم الاجتماعي.

²² غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

المادة 65 المكررة²³

يشتمل إطار المتصرف التربوي على ثلاث درجات:

- المتصرف التربوي من الدرجة الثانية؛
- المتصرف التربوي من الدرجة الأولى؛
- المتصرف التربوي من الدرجة الممتازة.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المتصرفون التربويون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم المشار

إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 65 المكررة مرتين²⁴

يزاول المتصرفون التربويون، حسب المراحل التعليمية، مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم

العمومي، كما هي محددة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002).

وفي حالة إعفائهم من مهام الإدارة التربوية، يتم تعيينهم للقيام بمهام إدارية.

²³ - أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

- نصت مادة الثالثة من المرسوم رقم المشار إليه أعلاه:

"خلافًا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاوئين لمهامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدبير التربوي والإداري الذي تحدد كيفية تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية."

²⁴ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

المادة 65 المكررة ثلاث مرات²⁵

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين خريجي سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي -مسلك تكوين أطر الإدارة التربوية -بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، وذلك ابتداء من تاريخ تخرجهم من هذه المراكز.

المادة 65 المكررة أربع مرات²⁶

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الأولى:

أ) على إثر امتحان الكفاءة المهنية، يفتح في وجه المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود الحصيصة السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه؛

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية، وذلك في حدود الحصيصة السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2-04-403 المشار إليه أعلاه.

المادة 65 المكررة خمس مرات²⁷

يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين المتصرفين التربويين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى، وذلك في حدود الحصيصة السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.

²⁵ المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.18.294 الصادر في 11 ماي 2018 بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية:

"خلافا لمقتضيات المادة 65 المكررة ثلاث مرات من المرسوم السالف الذكر رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) يعين المتصرفون التربويون من الدرجة الثانية من بين أطر الإدارة التربوية المنصوص عليهم في المرسوم السالف الذكر رقم 2.020.376 الصادر في 6 جادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)، المزاوئين محامهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، بعد نجاحهم في امتحان التخرج من سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة التدبير التربوي والإداري الذي تحدد كنيته تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية."

²⁶ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

²⁷ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

الباب الأول إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات:

- الملحق التربوي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق التربوي من الدرجة الثانية؛
- الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية وأطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في:

- تحضير المختبرات وتسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية؛
- مهام التوثيق، وتشمل تسيير وتنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها؛
- مهام الحراسة التربوية، وتتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية وتمارين الدعم وحراسة الفروض والامتحانات المختلفة وكذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69²⁸

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70²⁹

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات في الدرجة الثانية.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

²⁸ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

²⁹ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

المادة 72³⁰

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وتحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ت. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

³⁰ نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، المقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛
عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

المادة 74³¹

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

³¹ نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛
عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الباب الثاني إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات:

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛
- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم

رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة

التربوية للمؤسسة وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية،

وتشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية:

- التسيير المادي والمالي والمحاسباتي للمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم حملات الإعلام والتوجيه والأنشطة المرتبطة بها وإنجاز عمليات الإحصاء؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد والإدارة

الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد

استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة

بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78³²

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79³³

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات

المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ويستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

³² عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

³³ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

المادة 81³⁴

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المقتصدين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي ويبقى خاضعاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

³⁴ نسخت، ابتداء من 13 فبراير 2003، مقتضيات النظامية المخالفة المتعلقة بشروط الترقية من الدرجات المرتبة من السلم 7 إلى الدرجات المرتبة من السلم 8 الواردة في هذه المادة بالمادة الرابعة من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

المادة 83³⁵

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه والتخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

- أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
 - ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.
- وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات:

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

وتخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي والصحي بالمؤسسات التعليمية.

³⁵ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه وكيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87³⁶

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88³⁷

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:

أ. على إثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب. عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

³⁶ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

³⁷ عوضت عبارة " امتحان مهني " بعبارة " امتحان الكفاءة المهنية " بالمادة الثالثة من المرسوم رقم 2.11.622 المذكور أعلاه؛

الجزء السادس مقتضيات مشتركة

الباب الأول الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

المادة 89³⁸

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة وكذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي:

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي؛
- مفتشان منسقان للتعليم الثانوي؛
- مفتشان منسقان مكلفان بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛
- مفتشان منسقان للشؤون الإدارية؛
- مفتشان منسقان في التوجيه والتخطيط التربوي؛
- مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية؛

³⁸ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.810 بتاريخ 23 من جادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)، الجريدة الرسمية عدد: 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص: 2422؛

ويعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية:

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛
- تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم؛

- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

- القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية؛
- تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛

- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها؛

- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها؛
- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛

- تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة؛

- تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التعليم والتكوين المحتضنة لها.

ويحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي:

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي؛

■ مفتش منسق مكلف بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛

■ مفتش منسق للشؤون الإدارية؛

■ مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي؛

■ مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية والتخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم ويمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية:

1- تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، ومؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها والعمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به وتقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛

2- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛

3- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية وتأطيرها؛

4- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسة واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

5- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛

6- دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛

7- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛

8- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛

9- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛

10- تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي؛

كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 90³⁹

يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية.

المادة 91

خلافًا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعيّنين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92⁴⁰

يتم تكليف أطر هيئة التدريس وهيأة التخطيط والتوجيه التربوي وهيأة التأطير والمراقبة التربوية والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي وبعد الخضوع لتكوين خاص. تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط وكيفيات تنظيم التكوين المذكور وكذا كيفية وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني الرخص والتعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، ولا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ما عدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

³⁹ غير وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.810 المشار إليه أعلاه؛

⁴⁰ غير وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

وغير وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة التدبير التربوي والإداري من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث إعادة الإدماج

المادة 96⁴¹

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم.

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الدرجة والرتبة القديمتين.

إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون، درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبهم الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالمة الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه.

⁴¹ - غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 السالف الذكر أعلاه؛

- وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.176 بتاريخ 27 من جادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005)، الجريدة الرسمية عدد: 5346 بتاريخ 19 رجب 1426 (26 أغسطس 2005)، ص: 2375.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة.

إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة والأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص بمقتضيات الفصلين 5 و5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين، تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11.

المادة 96 المكررة⁴²

خلافًا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل، والمتعلقة بشروط التعيين المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، يعين الموظفون الخاضعون لهذا النظام الذين استفادوا من تكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، في الدرجة المطابقة لدرجتهم الأصلية عند تاريخ التخرج من هذه المراكز، وفق ما يلي:

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز تكوين مفتشي التعليم	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة؛ - أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
	- ممون من الدرجة الممتازة.	- مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.

⁴² أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم 2.11.622 السالف الذكر أعلاه؛

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
مركز التوجيه والتخطيط التربوي	- مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة	- مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.	- مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛ - مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.
المدرسة العليا للأساتذة	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
	- أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى؛ - أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي)	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية
	أستاذ التعليم الإبتدائي من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية
	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.	- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة
	الملحقون التربويون من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية

المراكز	الدرجة الأصلية عند تاريخ التخرج	الدرجة الجديدة بعد التخرج
	الملحقون التربويون من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية
	ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية.	- متصرف تربوي من الدرجة الثانية
	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى.	- متصرف تربوي من الدرجة الأولى
	المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.	- متصرف تربوي من الدرجة الممتازة
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين (سلك تأهيل اطر هيئة التدريس)	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية
	أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى	- أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى
	أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى	- أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها.

الباب الرابع التوظيف والترقي

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98⁴³

مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، تتم الترقية من درجة إلى الدرجة التي تليها سنويا بالنسبة لكل إطار على حدة، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار.

ويمكن ابتداء من سنة 2011، للموظفين الخاضعين لهذا النظام غير المتوفرين على ست (6) سنوات كاملة في تاريخ إجراء أول اختبار، والذين سيتوفرون على هذه الأقدمية في 31 ديسمبر من سنة إجراء امتحانات الكفاءة المهنية، المشاركة في هذه الامتحانات، على ألا يتم تعيين الناجحين منهم إلا بعد استيفائهم ست (6) سنوات كاملة.

ويحتسب الحصيصة السنوي للترقي من عدد المترشحين الذين سيتوفرون على ست (6) سنوات كاملة الى غاية 31 ديسمبر من سنة إجراء الامتحان.

المادة 99⁴⁴

مع مراعاة المقتضيات التنظيمية المخالفة الواردة في هذا النظام الأساسي، تتم الترقية بالاختيار سنويا من الدرجة الى الدرجة التي تليها بالنسبة لكل إطار على حدة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار اليه أعلاه.

⁴³ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

⁴⁴ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاختبار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضامين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي. ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة التدبير التربوي والإداري.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة التدبير التربوي والإداري وفق ما هو في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103⁴⁵

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي والمتصرفين التربويين وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم.

⁴⁵ غيرت وقمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

الجزء السابع التعيين والترسيم

المادة 104⁴⁶

ابتداء من 13 فبراير 2003، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.

كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، والممونون الذين يلجون إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 105⁴⁷

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس، والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، وكذا أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية، بعد حصولهم جميعهم على شهادة الكفاءة التربوية التي تحدد كفايات تنظيمها وإجرائها بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويعفى من اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي الذين كانوا يوجدون في وضعية تدريب برسم السنوات من 2003 إلى 2011.

يشارك المترشحون في امتحان شهادة الكفاءة التربوية التي تنظمها الإدارة أربع مرات خلال سنتين. ويتم ترسيم الموظفين المتدربين الناجحين في الدورة الأولى بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب، على أن لا تتجاوز مدة التدريب المحتسبة عند الترسيم سنتين بالنسبة للناجحين في باقي الدورات.

⁴⁶ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.810 بتاريخ 23 من جادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007)، الجريدة الرسمية عدد: 5544 بتاريخ 3 رجب 1428 (19 يوليو 2007)، ص: 2422؛

وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

⁴⁷ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

ويمكن تنظيم دورة استدراكية عند الإقتضاء، بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيم الناجحين منهم في هذه الدورة ابتداء من تاريخ نجاحهم في هذا الإمتحان.

مع مراعاة مقتضيات المادة 105 المكررة بعده، يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين الى الهيئات الأخرى الخاضعة لهذا النظام الأساسي، بعد قضاء فترة تدريب لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة عدم ترسيمهم، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم الى الإدارة.

المادة 105 المكررة⁴⁸

يتم ترسيم الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بعد قضاء سنة كاملة من التدريب قابلة للتجديد مرة واحدة، وعلى ضوء تقرير لتفتيش تربوي تحدد كفايات تنظيمه وإجرائه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

وفي حالة عدم ترسيمهم يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي في حالة انتمائهم للإدارة.

المادة 106⁴⁹

تم نسخ هذه المادة.

الجزء الثامن مقتضيات انتقالية

المادة 107⁵⁰

تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي:

أ. من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

ب. من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

48 أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

49 نسخت بالمادة 4 من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

50 غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.07.810 المشار إليه أعلاه؛

غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة 'أ' أعلاه، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

ج. من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الابتدائي خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاثة أقساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدمة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

المادة 107 مكررة⁵¹

1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الأولى، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2-85-742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و2004، على التوالي، في الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الممتازة، المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة والمستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة المنبثقون جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجو مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و2004، على التوالي، في الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التوجيه التربوي وفي الدرجة الممتازة من إطار مفتش في التخطيط التربوي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

⁵¹ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛
وغيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، في حدود الحصيد السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و2004، على التوالي إلى:

- الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي، من بين المترشحين المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، أو من بين المترشحين المتوفرين منهم على 15 سنة، منها 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقية، في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.

4- يمكن للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية والمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المنبثقين جميعهم عن إطار المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و 2004 المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، الترقى عن طريق امتحان الكفاءة المهنية في حدود الحصيد السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، على التوالي، إلى الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التوجيه التربوي والدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي.

المادة 107 المكررة مرتين⁵²

1- يدمج ابتداء من تاريخ ترقية إلى الدرجة الأولى، الممونون من الدرجة الأولى المنبثقون عن إطار الممونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

⁵² أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛
وغيرت وقمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

2- يدمج ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الممتازة، الممونون من الدرجة الممتازة المنبثقون عن إطار الممونين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الممتازة من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالخدمات المؤداة في الدرجة أو الإطار الأصلي كما لو كان أداؤها قد تم في درجة أو إطار الإدماج، كما يحتفظون بنفس الوضعية فيما يتعلق بالترتيب الاستدلالي والأقدمية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إدماجهم.

3- يمكن ابتداء من 13 فبراير 2006، وفي حدود الحصص السنوي للتتري المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ترقية:

- الممونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية؛

- الممونين من الدرجة الثانية المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، بعد استيفائهم للشروط المطلوبة للتتري بالاختيار، إلى الدرجة الأولى من إطار الممونين، ويمكن إدماجهم ابتداء من تاريخ ترقيةهم في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

4- يمكن للممونين من الدرجة الثانية، المنبثقين عن إطار الممونين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة، التتري عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وفي حدود الحصص السنوي للتتري المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.

المادة 107 مكررة ثلاث مرات⁵³

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي:

أ) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد:

⁵³ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛
 - من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2005؛
 - من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛
 - من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2009.
- ب) بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز:
- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛
 - من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006؛
 - من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008.

المادة 107 مكررة أربع مرات⁵⁴

- 1- يدمج، ابتداء من تاريخ ترقيتهم إلى الدرجة الثانية، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الثانية من إطار الممومين.
- ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.

⁵⁴ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

- 2- يدمج، ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى، ملحقو الاقتصاد والإدارة المنبثقون عن إطار المقتصدين العاملين بهذه الصفة قبل 13 فبراير 2003 المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، في الدرجة الأولى من إطار مفتشي المصالح المادية والمالية.
- ويحتفظ المعنيون بالأمر بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها وتعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو كان قد تم قضاؤها في الدرجة المدمج فيها.
- 3- يرقى ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار المقتصدين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الثانية من إطار ممون على النحو التالي:
- عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه؛
- عن طريق الاختيار، ابتداء من 13 فبراير 2006 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، بالنسبة للمتوفرين منهم على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في الدرجة الثالثة، وذلك في حدود الحصيصة السنوي للترقي المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه.
- 4- يرقى الممونون من الدرجة الثانية المنبثقون عن إطار المقتصدين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، إلى الدرجة الأولى من إطار ممون عن طريق امتحان الكفاءة المهنية والاختيار طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، ويدمجون ابتداء من تاريخ ترقيةهم إلى الدرجة الأولى في إطار مفتشي المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) أو الشهادات المعادلة لها، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والممونين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة⁵⁵

خلافًا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجو مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 2.02.854 المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقًا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.

المادة 109⁵⁶

يمكن إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة بالعمل بالمصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي، قبل 31 ديسمبر 2011، في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية. ويتم هذا الإدماج حسب الحالة في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة التدبير التربوي والإداري والممومين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، أو في هيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010)، كما وقع تغييره وتتميمه، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية شروط وكيفيات الإدماج. ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام الممومين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار مموم من الدرجة الأولى أو مموم من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، وذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

⁵⁵ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

⁵⁶ غيرت وقيمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

المادة 111⁵⁷

يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة، المكلفين والمزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 112⁵⁸

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاقتدار المنصوص عليها في المواد 17 و 23 و 69 و 78 أعلاه، تتم ابتداء من 13 فبراير 2007 وإلى غاية 31 ديسمبر 2013، الترقية بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقى في حدود الحصص السنوي للترقى المحدد بموجب المرسوم رقم 2.04.403 المشار إليه أعلاه، من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة المتوفرين جميعهم على 15 سنة من الأقدمية العامة، منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

وتصرف المستحقات المترتبة عن هذه الترقية برسم سنوات 2007 و 2008 و 2009 و 2010 ابتداء من فاتح يوليو 2011 وفاتح يناير 2012 وفاتح يوليو 2012.

المادة 112 مكررة

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتصدين المرتبين في السلم 8 والمقتصدين الممتازين المرتبين في السلم 9 وملحقي الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المنبثقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

⁵⁷ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

⁵⁸ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

الجزء التاسع مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم والعاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه وعند الاقتضاء مهام مماثلة.

ويتم تدقيق وتفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم ومراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية وبعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114⁵⁹

بالإضافة إلى شروط الترقى بالاقتضاء المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاقتضاء بعد التقييد في جدول الترقى من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والمستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي المرتبين في الدرجة الثانية، المتوفرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، والذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في إطار.

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي والخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط وكيفيات الحصول على الشهادات والدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول كما يبقى العمل جارياً بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، وذلك إلى حين تسليم الشهادات والدبلومات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

⁵⁹ غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

المادة 115 مكررة⁶⁰

ابتداء من فاتح يناير 2004، يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذين خضعوا لتكوين بمركز تكوين مفتشي التعليم أو بمركز التوجيه والتخطيط التربوي أو بالمدارس العليا للأساتذة أو بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ترتب عنه تغيير في الإطار مع تعيينهم في درجة ذات ترتيب استدلالي مماثل لدرجتهم الأصلية، من سنتين من الأقدمية بدون مفعول مادي، تحتسب للترقي في الدرجة.

المادة 115 مكررة مرتين⁶¹

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل التالي:

- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.
- وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليو 2004 على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط النظامية للترقي؛
- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1980؛
- ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1981؛
- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛
- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.

⁶⁰ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.18.294 المشار إليه أعلاه؛

⁶¹ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.78 المشار إليه أعلاه؛

غيرت وتمت بالمادة الأولى من المرسوم 2.06.171 المشار إليه أعلاه؛

وتسري نفس المقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الراسيين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسيين في السنة الثانية للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم الأول في إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 السالف الذكر، والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742 من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

- أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛
- ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛
- سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛
- سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة خلال سنة 1996؛

وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي:

- ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛
- ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛
- ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006؛

ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدون من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 ديسمبر 1992.

المادة 115 المكررة ثلاث مرات⁶²

يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية الذين سبق لهم أن كانوا معلمين ومكلفين بالدروس بالإعدادي المتوفرون ابتداء من فاتح يناير 1997 إلى غاية 12 فبراير 2003، على أقدمية 15 سنة من الخدمة منها ست (6) سنوات في إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المنبثقون عن إطار أستاذ السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه، ومن سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقى إلى الدرجة الأولى، وذلك على النحو التالي:

- 5 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1997 و1998؛
- 4 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه برسم سنتي 1999 و2000؛
- 3 سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2001 إلى غاية 12

فبراير 2003.

وتتم، ابتداء من سنة 2006، الترقيات الناتجة عن منح 5 سنوات و4 سنوات و3 سنوات من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

ويسري المفعول المادي لهذه الترقيات ابتداء من فاتح يناير 2011.

⁶² أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

تمت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.396 بتاريخ 5 من شوال 1439 (19 يونيو 2018)، الجريدة الرسمية عدد: 6691 بتاريخ 2 ذو القعدة 1439 (16 يوليو 2018)، ص: 4459

غيرت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.504 بتاريخ 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد: 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص: 4646.

غير أنه بالنسبة للمستفيدين من الأقدمية المذكورة أعلاه، الذين أحيلوا على التقاعد قبل فاتح يناير 2011، فتتم ترقيتهم بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للتقدم بالاختيار دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة 115 المكررة أربع مرات⁶³

1- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم، وبعد الإدلاء بشهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادلها، في الدرجة الثانية، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة.

2- يعين ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وبعد الإدلاء بشهادة الماستر أو دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادلها في:

- الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي؛

- الدرجة الأولى من إطار الممونين، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملحقون التربويون والممونون؛

- الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي، المستشارين في التوجيه التربوي والمستشارين في التخطيط التربوي.

ويعمل بهذه المقتضيات ابتداء من 13 فبراير 2008 إلى غاية 31 ديسمبر 2011.

3- يمكن أن يستفيد الموظفون الخاضعون للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والمنبثقون عن الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-85-742 المشار إليه أعلاه، الحاصلون على الشهادات والديبلومات الجامعية، والذين تم تعيينهم في درجة أعلى بناء على هذه الشهادات والديبلومات، من أقدمية اعتبارية تحدد على الشكل التالي:

- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة بين اليوم الموالي لتاريخ الترسيم وتاريخ التعيين بناء على الشهادات المذكورة بالنسبة للحاصلين منهم عليها قبل تاريخ ترسيمهم، على ألا تتجاوز مدتها سنتين؛

⁶³ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

- أقدمية اعتبارية تساوي المدة الممتدة من تاريخ الحصول على الشهادات المذكور إلى تاريخ التعيين بناء عليها، على ألا تتجاوز مدتها سنتين (2) وذلك بالنسبة للحاصلين على هذه الشهادات بعد تاريخ الترسيم. وتحسب الأقدمية الاعتبارية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر، ودون مفعول مادي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة.

المادة 115 المكررة خمس مرات⁶⁴

- 1- يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2005، من أقدمية اعتبارية تحسب للترقي في الرتبة والدرجة، مدتها ثلاث (3) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- 2- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2007، من أقدمية اعتبارية تحسب للترقي في الرتبة والدرجة مدتها خمس (5) سنوات تطبق ابتداء من تاريخ توظيفهم ودون مفعول مادي.
- ويتم ترسيم أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي المشار إليهم في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، بعد قضاء سنة واحدة من التدريب، ويعين حاملوا الإجازة أو ما يعادلها منهم في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم ودون مفعول مادي.
- 3- يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، الذين سبق لهم أن كانوا معلمين عرضيين، وتم توظيفهم بصفة نظامية برسم سنة 2002، في الدرجة الثانية من إطارهم الأصلي ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الترسيم.

المادة 115 المكررة ست مرات⁶⁵

- يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي المنبثقون عن إطار المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985، خريجو مراكز تكوين المعلمين والمعلمات برسم سنتي 1993 و 1994، والذين تم تعيينهم في الدرجة الثانية من إطار المعلمين ابتداء من فاتح مارس 1995، من أقدمية اعتبارية تعادل الفترة الفاصلة بين تاريخ التعيين في الدرجة الثالثة، وتاريخ التعيين في الدرجة الثانية من نفس الإطار.

⁶⁴ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.11.622 المشار إليه أعلاه؛

⁶⁵ أضيفت بالمادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.34 المشار إليه أعلاه؛

كما يستفيد من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في هذه المادة، وفق الشروط المحددة في الفقرة الأولى أعلاه، ملحقو الاقتصاد والإدارة والملاحقون التربويون المنبثقون عن إطار أستاذ التعليم الابتدائي، الذين تم إدماجهم طبقا للمادة 109 أعلاه.

وتحتسب هذه الأقدمية، التي تطبق على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالأمر المنصوص عليهم في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، عند تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، للترقي في الرتبة والدرجة، ودون مفعول مادي.

المادة 115 المكررة سبع مرات⁶⁶

توضع في طريق الانقراض الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي وإطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وإطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

يستفيد ابتداء من فاتح يناير 2019 أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي والملاحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة، المرتبون جميعهم في الدرجة الثالثة في فاتح يناير 2019 من أقدمية اعتبارية مدتها أربع (4) سنوات تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الثانية من نفس الإطار.

وتتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للترقي بالاختيار، دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، على قسطين وخلال سنتي 2019 و2020، وعند الاقتضاء خلال سنة 2021.

يحتفظ المعنيون بالأمر، الذين تمت ترقيةهم إلى الدرجة الثانية بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة بمدة الأقدمية التي تزيد على عشر (10) سنوات من مجموع الأقدمية المكتسبة في درجتهم الأصلية، وذلك في حدود أربع (4) سنوات.

المادة 115 المكررة ثمان مرات⁶⁷

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والملاحقون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8، والمرتبون في الدرجة الثانية في فاتح يناير 2016 وما بعدها، من سنوات من الأقدمية الاعتبارية تحتسب لأجل الترقى بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل التالي:

- 4 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 ؛
- 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.

⁶⁶ أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.504 المشار إليه أعلاه؛

⁶⁷ أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.504 المشار إليه أعلاه؛

تتم ابتداء من سنة 2016 الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية الاعتبارية المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للتقدم بالاختيار إلى الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المادة 99 أعلاه.

غير أنه بالنسبة للمحالفين منهم على التقاعد قبل ترقيةهم إلى الدرجة الأولى بعد منح الأقدمية المشار إليها في هذه المادة، فتمت ترقيةهم إلى هذه الدرجة بعد استيفائهم للشروط النظامية المطلوبة للتقدم بالاختيار دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من فاتح يناير من سنة الإحالة على التقاعد.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على المستفيدين من الأقدمية الاعتبارية المنصوص عليها في المادة 115 المكررة سبع مرات أعلاه.

المادة 115 المكررة تسع مرات⁶⁸

يستفيد أساتذة التعليم الابتدائي والمحالفون التربويون وملحقو الاقتصاد والإدارة، الذين تم توظيفهم الأول في السلم 7 أو السلم 8، والمحالفون على التقاعد برسم سنوات 2012 و2013 و2014 و2015 من سنوات الأقدمية الاعتبارية تحتسب لأجل الترقية بالاختيار إلى الدرجة الأولى، تحدد على الشكل التالي:

- 4 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 7؛
- 3 سنوات بالنسبة للذين تم توظيفهم الأول في السلم 8.

تتم الترقيات الناتجة عن منح سنوات الأقدمية المشار إليها في هذه المادة، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية المطلوبة للتقدم بالاختيار دون التقيد بالحصيص، خلافا لمقتضيات المادة 99 أعلاه، وذلك ابتداء من اليوم السابق لتاريخ إحالتهم على التقاعد.

المادة 116

تحدد شروط وكيفية إجراء المباريات والامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

⁶⁸ أضيفت بالمادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.504 المشار إليه أعلاه؛

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتندسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، وذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم رقم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) والمرسوم رقم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

الجدول الملحق رقم 1 إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
مفتش التعليم الثانوي.	المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى المبرزين.	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى (الحاملين لشهادة التبريز).	الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.

الإطار القديم	الإطار الجديد
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
المعلم من الدرجة الثانية.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
المعلم من الدرجة الأولى.	أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
مفتش المصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
ممون.	ممون من الدرجة الثانية.
مقتصد ممتاز.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة، بناء على التخصص.
مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى، بناء على التخصص.
مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، بناء على التخصص.
مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
محضر المختبرات المدرسية والجماعية من الدرجة الأولى.	الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

الجدول الملحق رقم 2

السنة	نسبة الترقية بالاختيار	نسبة الترقية بالامتحانات المهنية
السنة الأولى	15 %	7 %
السنة الثانية	14 %	8 %
السنة الثالثة	13 %	9 %

الجدول الملحق رقم 3

الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الممتازة	الرتب والأرقام الاستدلالية
الرتبة 1	275	الرتبة 1	336	الرتبة 1	704
الرتبة 2	300	الرتبة 2	369	الرتبة 2	746
الرتبة 3	326	الرتبة 3	403	الرتبة 3	779
الرتبة 4	351	الرتبة 4	436	الرتبة 4	812
الرتبة 5	377	الرتبة 5	472	الرتبة 5	840
الرتبة 6	402	الرتبة 6	509	الرتبة 6	870
الرتبة 7	428	الرتبة 7	542	الرتبة 7	900
الرتبة 8	456	الرتبة 8	574	الرتبة 8	930
الرتبة 9	484	الرتبة 9	606		
الرتبة 10	512	الرتبة 10	639		
الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية	704		

الجدول الملحق رقم 4

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11.
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12.
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13.

الجدول الملحق رقم 6

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7.
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8.